Royaume du Maroc

Ministère de l'Economie, des Finances et de la Réforme de l'Administration

Département de la Réforme de l'Administration

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

قطاع إصلاح الإدارة

دليل

حول انتخاب ممثلي الموظفات والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بالإدارات العمومية

اقتراع 16 يونيو 2021

Royaume du Maroc

Ministère de l'Economie, des Finances et de la Réforme de l'Administration

Département de la Réforme de l'Administration

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

قطاع إصلاح الإدارة

دليل

حول انتخاب ممثلي الموظفات والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بالإدارات العمومية

اقتراع 16 يونيو 2021

تقديم

تعتبر اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء هيئات استشارية تنظر في بعض القضايا الفردية المتعلقة بالمسار المهني للموظف، كالترسيم والترقية والتأديب وغيرها من المسائل المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والمراسيم الصادرة بتطبيقه.

وتحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بجميع الإدارات العمومية، بقرار للوزير المعني، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.59.0200 المؤرخ في 05 ماي 1959 بخصوص اللجان الادارية المتساوية الأعضاء.

وإذا كانت الإدارة ملزمة باستشارة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء في كل القضايا التي تدخل ضمن مجال اختصاصها، فإن رأيها يبقى ذا صبغة استشارية.

هذا، وفي إطار مواكبة الإدارات العمومية في إنجاح استحقاق 16 يونيو 2021، يسعى هذا الدليل العملي، الذي أعده قطاع إصلاح الإدارة إلى توضيح طريقة انتخاب وتعيين أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء وتفصيل المراحل الأساسية للعملية الانتخابية.

كما يتضمن هذ الدليل نماذج الوثائق التي يتطلبها تدبير مختلف مراحل العملية الانتخابية لتيسير عمل الجهات المكلفة بتدبيرها، وتوفير كل الآليات التي تسمح بمشاركة فعالة للناخبين في هذه الاستحقاقات.

محتويات الدليل

- تقديم ص3
- علاقة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ببعض المؤسسات والهيئات.....ص5
- إحداث وتركيبة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء النظام الانتخابي ص7
- اختصاصات اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.....ص10
- النظام الانتخابي.....ص12
- المراحل الأساسية للعمليات الانتخابية ص19
- نماذج الوثائق.....ص33
- النصوص القانونية المرجعية.....ص53

علاقة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ببعض المؤسسات والهيئات

علاقة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بمجلس المستشارين

يندرج ممثلو الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ضمن الهيآت الناخبة التي تشارك في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

علاقة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية

يتم اختيار ممثلي الموظفين في المجلس الأعلى للوظيفة العمومية عن طريق الانتخاب من طرف ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية.

علاقة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بالمجلس الإداري للصندوق المغربي للتقاعد

يتم انتخاب ثلاثة ممثلين للمستخدمين المنخرطين في نظام المعاشات المدنية، ضمن مجلس إدارة الصندوق المغربي للتقاعد من طرف الممثلين الرسميين للموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية، أو فيما يماثلها بالمؤسسات العمومية.

إحداث وتركيبة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

1- إحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، بقرار لرئيس الإدارة المعنية، على أساس معيار ترابي وآخر نظامي:

أ- المعيار الترابي:

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بقرار لرئيس الإدارة فيما يخص كل إطار من أطر الموظفين التابعة له على صعيد كل:

- إدارة مركزية
- عمالة أو إقليم

يمكن إحداث لجان إدارية متساوية الأعضاء على مستوى عمالتين أو أكثر أو إقليمين أو أكثر، إذا كان الاختصاص الترابي للمصالح الخارجية التابعة للإدارة المعنية يغطي عمالتين أو إقليمين أو أكثر

ب- المعيار النظامي:

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على مستوى كل إطار من الأطر التابعة لرئيس الإدارة

2- تركيبة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء:

- تشتمل اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على عدد متساو من:

ممثلين عن الإدارة يعينون بقرار من رئيس الإدارة المعني

=

ممثلين عن الموظفات والموظفين وينتخبهم الموظفات والموظفون

3- مدة انتخاب اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

- تنتخب اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء لمدة ست (6) سنوات.

4- عدد ممثلي الموظفات والموظفين الواجب انتخابهم

يحدد عدد ممثلي الموظفات والموظفين الرسميين والنواب في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بحسب عدد الموظفات والموظفين المنتمين إلى الإطار أو الأطر المعنية

عدد الموظفات والموظفين بالإطار	الممثلون الرسميون	الممثلون النواب
من 10 إلى 20	1	1
من 21 إلى 100	2	2
من 101 إلى 1000	3	3
ما زاد على 1000	4	4
لا يمكن أن يتعدى مجموع عدد الممثلين الرسميين والنواب للموظفات وللموظفين 1000 ممثل بالنسبة لمجموع اللجان		

اختصاصات اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

تستشار اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء في القضايا الفردية للموظفة والموظف، ويتعلق الأمر بالاختصاصات التالية:

1	الترسيم
2	الترقية في الرتبة والدرجة
3	الاستيداع
4	إعفاء الموظف المستفيد من الاستيداع الذي لم يتقدم بطلب إرجاعه في الآجال المقررة أورفض المنصب المسند إليه
5	تأديب الموظفين
6	النظرفي رفض الإدارة لطلب الاستقالة

النظام الانتخابي

1- نمط الاقتراع:

الاقتراع السري باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة المعدل الأقوى ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي.

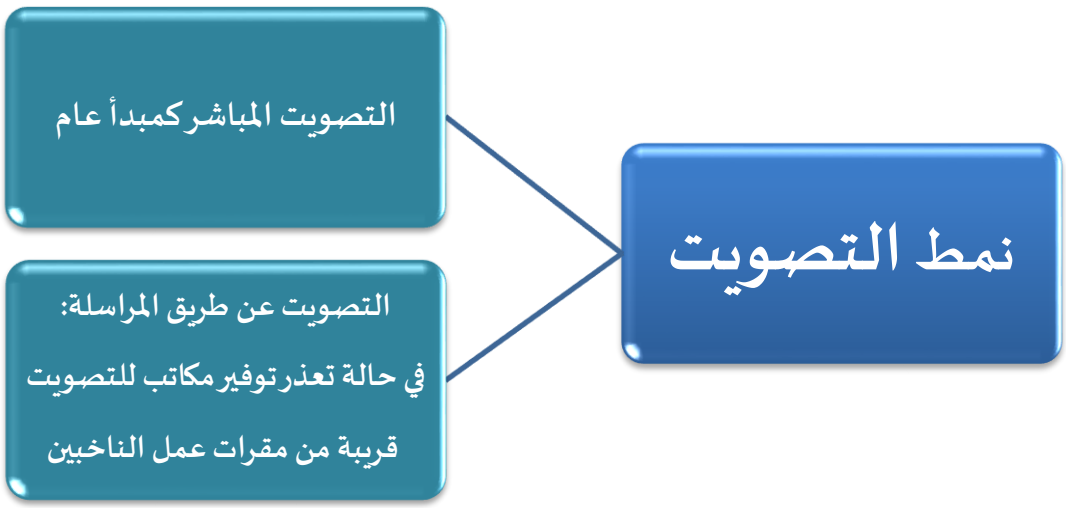

- لا يجوز الجمع بين التصويت المباشر والتصويت عن طريق المراسلة برسم نفس اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.
- يتم التصويت على لائحة تامة، بحيث لا يجوز إدخال أي تغيير على بطاقة التصويت بحذف أسماء أو تعويضها أو إضافتها.

2- الترتيبات والإجراءات:

الترتيب	الإجراءات	الآجال	المرجع
1	إعداد قرارات إحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء من طرف الإدارات العمومية	-	الفصل 2 من المرسوم رقم 2.59.0200 المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
2	تعليق لوائح الناخبين	قبل مضي 40 يوما على التاريخ المحدد للتصويت: آخر أجل 07 ماي 2021	الفصل 11 من المرسوم رقم 2.59.0200
3	تحقق الناخبين من التقييد وتقديم الشكايات	داخل أجل 15 يوما الموالية لتاريخ التعليق: من 08 ماي إلى 22 ماي 2021	الفصل 11 من المرسوم رقم 2.59.0200
4	إيداع لوائح الترشح	قبل مضي 21 يوما على الأقل على التاريخ المحدد للانتخابات: آخر أجل 26 ماي 2021	الفصل 13 من المرسوم رقم 2.59.0200
5	تـاريخ إجراء الاقتراع 16 يونيو 2021		
6	التصويت المباشر: فتح مكاتب التصويت	من الساعة التاسعة صباحا إلى السادسة مساء من يوم 16 يونيو 2021	الفصل 15 من المرسوم رقم 2.59.0200

7	التصويت بالمراسلة: آخر أجل لوصول الأظرفة إلى رئيس الإدارة	3 أيام قبل التاريخ المحدد للانتخابات: 13 يونيو 2021 كآخر أجل	الفصل 15 من المرسوم رقم 2.59.0200
8	تقديم الأصوات الانتخابية لرئيس لجنة الإحصاء في ما يخص التصويت بالمراسلة.	8 أيام بعد التاريخ المحدد للانتخابات: 24 يونيو 2021	الفصل 16 من المرسوم رقم 2.59.0200
9	فرز الأصوات وإحصاؤها	مباشرة بعد انتهاء عملية التصويت.	الفصل 15 من المرسوم رقم 2.59.0200

الجدولة الزمنية لانتخاب ممثلي الموظفات والموظفين
باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء - اقتراع 16 يونيو 2021 -

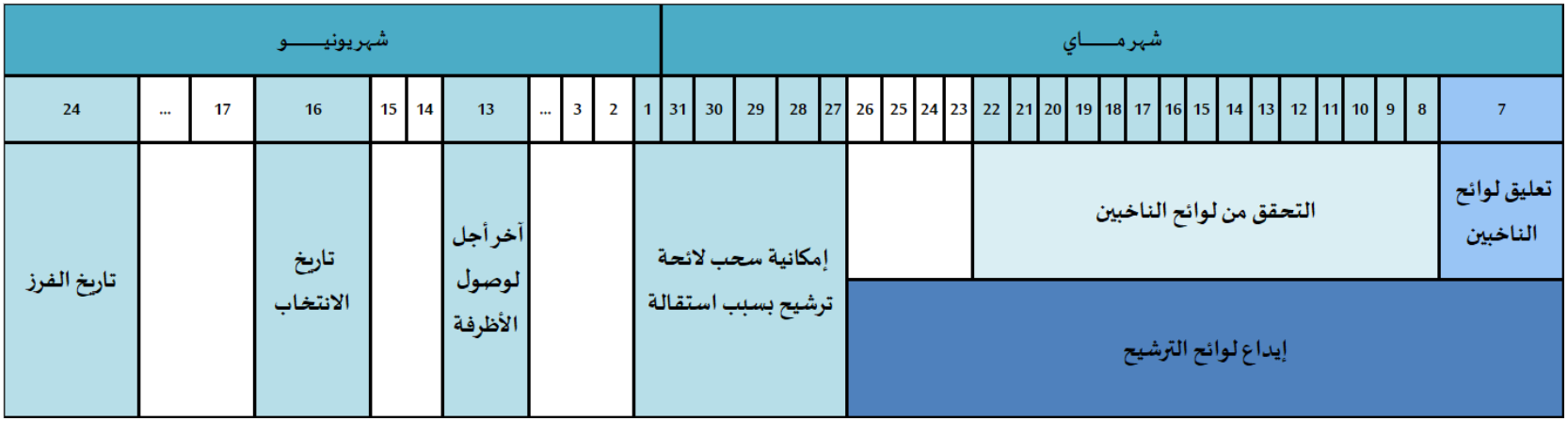

مخطط سيرعمليات انتخـاب ممثلي الموظفات والموظـفين
في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

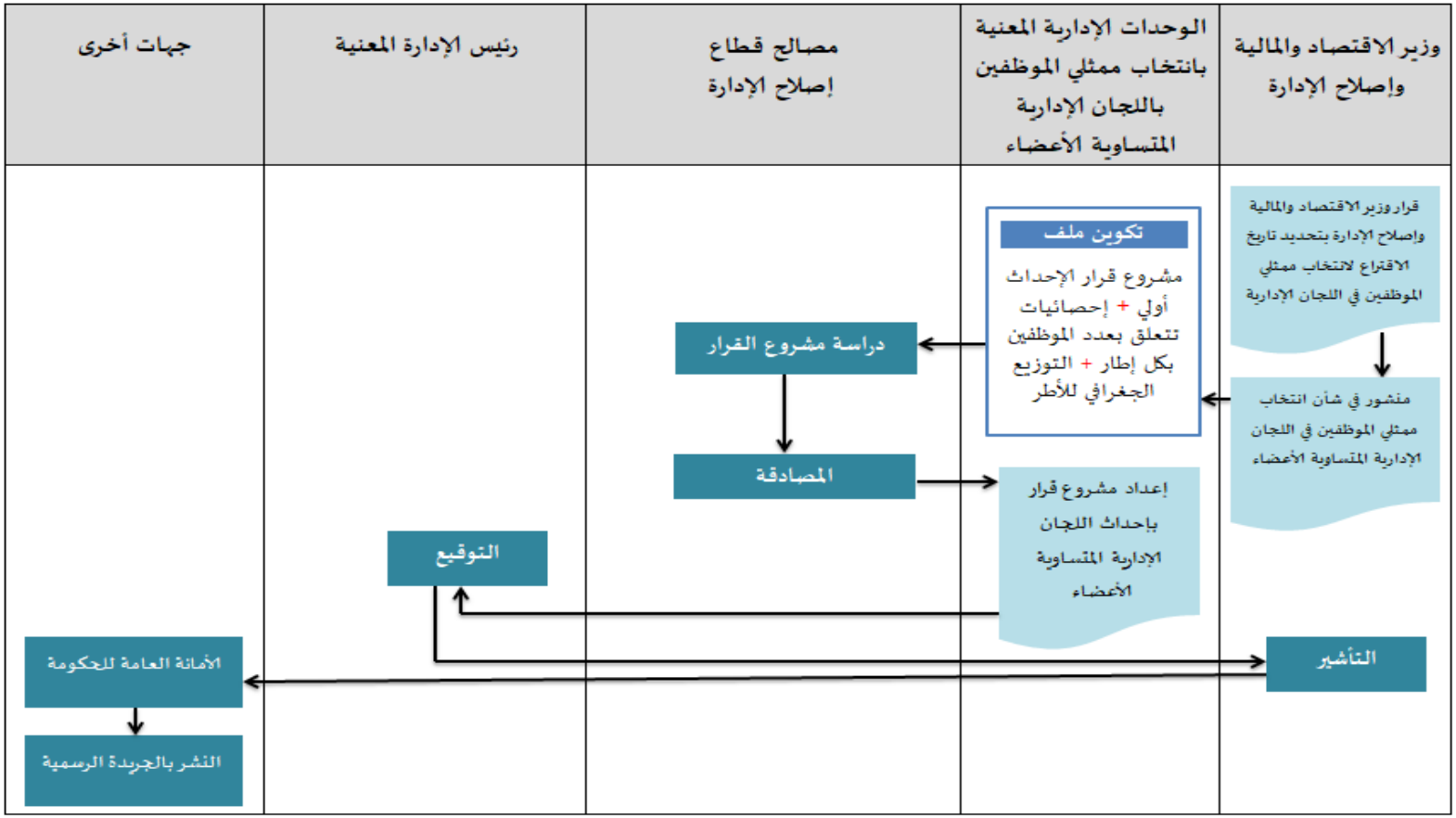

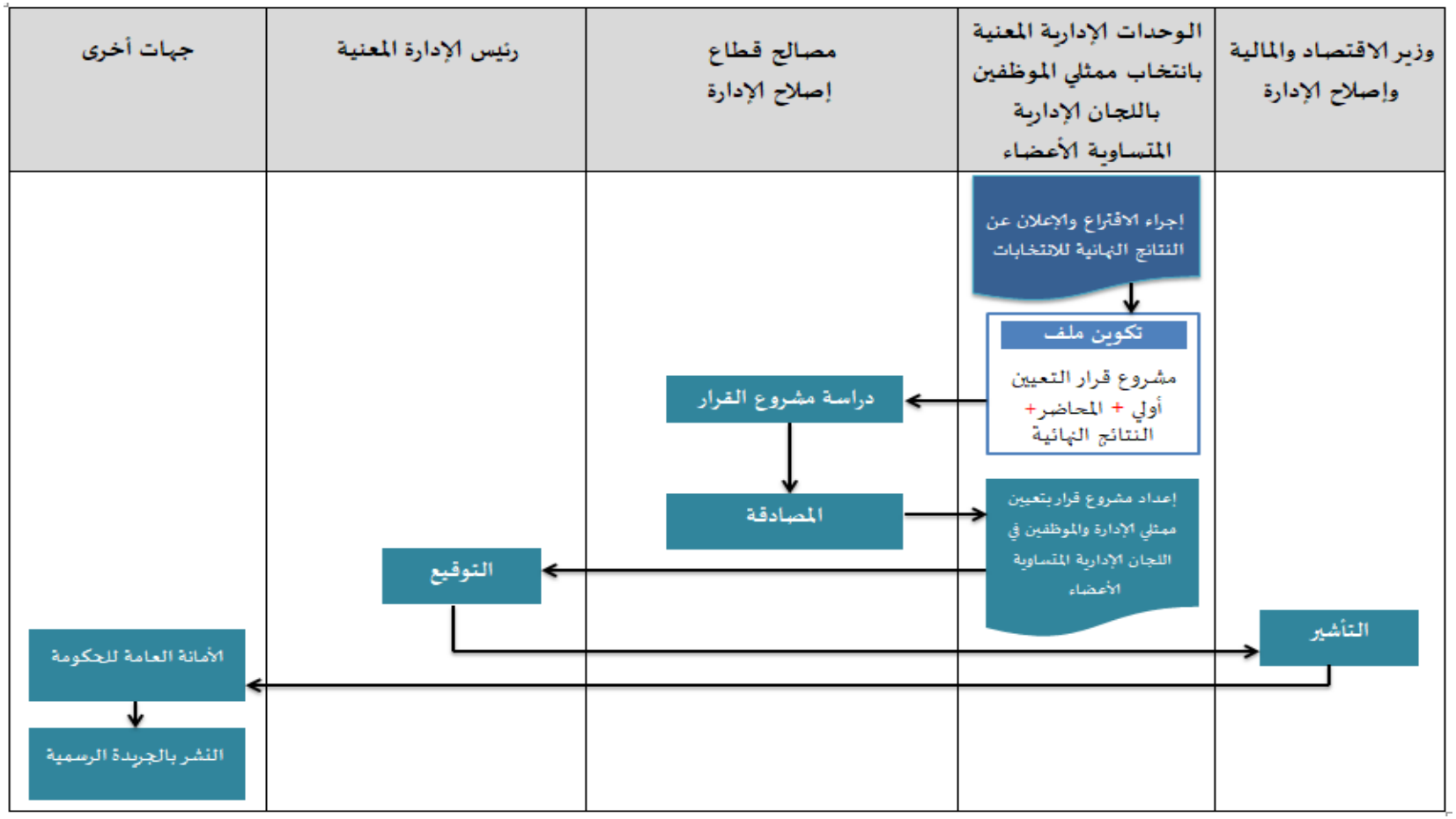
وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة
الوحدات الإدارية المعنية بانتخاب ممثلي الموظفين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
مصالح قطاع إصلاح الإدارة
رئيس الإدارة المعنية
جهات أخرى
إجراء الاقتراع والإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات
تكوين ملف
مشروع قرار التعيين أولي + المحاضر+ النتائج النهائية
دراسة مشروع القرار
المصادقة
إعداد مشروع قرار بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
التوقيع
التأشير
الأمانة العامة للحكومة
النشر بالجريدة الرسمية

المراحل الأساسية
للعمليات الانتخابية

1- حصر لوائح الناخبين:

❖ حصر لوائح الناخبين بالنسبة لكل إطار من طرف رئيس الإدارة.

من هو الناخب؟

كل موظف مرسم ينتمي إلى الإطار المراد تمثيله، ويوجد في وضعية القيام بالوظيفة في تاريخ حصر لوائح

يعتبر في وضعية القيام بالوظيفة.

- الموظف الموضوع رهن الإشارة؛
- الموظف المستفيد من الرخص الإدارية أو الرخص لأسباب صحية أو رخصة الولادة أو الرخص بدون أجر أو التفرغ النقابي.

ويعتبر الموظف الموجود في وضعية الإلحاق ناخبا، عند الاقتضاء، في إطاره الأصلي بإدارته الأصلية، وفي الإطار الملحق به.

2- إعداد لوائح الناخبين وإشهارها

- قيام الإدارة بإعداد لوائح الناخبات والناخبين؛
- تعليق لوائح الناخبين أربعين يوما، على الأقل، قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع، أي يوم الجمعة 07 ماي 2021 كآخر أجل؛

- نشر وتعليق لوائح الناخبين بمقرات المصالح المركزية والمصالح اللاممركزة، وبجميع الأماكن التي يتواجد بها الموظفات والموظفون المعنيون بانتخاب اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المعنية.

3- تقديم الشكايات بشأن لوائح الناخبين

- خلال الفترة الممتدة من 08 ماي إلى غاية 22 ماي 2021، يمكن للناخبين أن يتحققوا من عملية التقييد في لوائح الناخبين، وأن يقدموا شكايات في شأن أي إغفال في هذه اللوائح؛

- يبت رئيس الإدارة المعنية في الشكايات المتعلقة بالتقييد في لوائح الناخبين داخل أجل 7 أيام من تاريخ التوصل بالشكاية.

4- الترشيح

يمكن أن يترشح برسم لجنة إدارية متساوية الأعضاء، الموظفات و الموظفون المتوفرون على الشروط المطلوبة للتقييد في اللائحة الانتخابية لهذه اللجنة.

➢ ويستثنى من الترشيح:

- الموظفات والموظفون المستفيدون من رخصة مرض طويلة الأمد؛

- الموظفات والموظفون الذين صدرت في حقهم عقوبة الانحدار في الدرجة أو عقوبة الحرمان المؤقت من الأجرة، ما لم يستفيدوا من مقتضيات الفصل 75 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

5- إيداع لوائح الترشيح

يتم الترشيح وفق الشروط التالية:

- تقديم لائحة ترشيح تتكون من مترشحات ومترشحين ينتمون إلى الإطار المعني أو الأطر المعنية، تتضمن عددا من المترشحات والمترشحين يساوي عدد الممثلين الرسميين والنواب؛
- وجوب إرفاق لائحة الترشيح بتصريح بالترشيح لكل عضو ضمن لائحة الترشيح برسم لجنة إدارية معينة، وتتأكد الإدارة عند الاقتضاء من صحة هذه التصريحات؛
- وجوب تضمين لائحة الترشيح اسم المترشحة أو المترشح المؤهل لتمثيلها في جميع العمليات الانتخابية؛
- إمكانية تحديد الانتماء أو عدم الانتماء النقابي في لوائح الترشيح؛
- إيداع لوائح الترشيح مقابل وصل بإيداع الترشيح.

6- التصويت

أولا- بالنسبة للتصويت المباشر:

- إحداث مكتب أو عدة مكاتب للتصويت على صعيد الإدارة المركزية أو على صعيد المصالح اللاممركزة بعمالة أو إقليم أو بعمالتين أو إقليمين أو أكثر، بمقرر لرئيس الإدارة المعنية؛
- تهيء أوراق (بطاقات) التصويت: تقوم الإدارة المعنية بتهيء أوراق التصويت التي تحمل أسماء مترشحات ومترشحي اللوائح وكذا الأظرفة التي تستعمل في التصويت؛

- تعيين رئيس مكتب التصويت ومساعدين اثنين من بين أعضاء الهيئة الناخبة، وتسند مهمة كاتب مكتب التصويت إلى أصغرهما سنا؛

- إمكانية تمثيل كل لائحة من لوائح المترشحات والمترشحين بممثل ناخب، يعين من طرف وكيل اللائحة بواسطة وثيقة مصادق عليها، تثبت صفة ممثل، تقدم لرئيس مكتب التصويت قبل بداية الاقتراع، وذلك لتتبع عمليات التصويت وفرز الأصوات بمكتب التصويت؛

- تجهيز مكاتب التصويت بما يلي:

  - صندوق للاقتراع؛
  - معزل خاص للاقتراع؛
  - نسختان من لوائح الناخبين المدعوين للإدلاء بأصواتهم في دائرة اختصاص المكتب؛
  - عدد كاف من الأظرفة المخصصة للاقتراع؛
  - عدد كاف من بطاقات التصويت.

ثانيا- بالنسبة للتصويت عن طريق المراسلة:

- تهيء بطاقات التصويت التي تحمل أسماء مترشحات ومترشحي اللوائح وكذا الأظرفة التي تستعمل في التصويت؛

- قيام الإدارة بتسليم أو إرسال بطاقات وأظرفة التصويت إلى الناخبات والناخبين؛

- **استعمال ظرفين في التصويت: ظرف خارجي وظرف داخلي:**

❖ **يحمل الظرف الخارجي في وجهه التنصيص التالي:**

انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

(اقتراع 16 يونيو 2021)

إلى

السيد (رئيس الإدارة المعنية).....

العنوان.....

❖ **يحمل الظرف في الوجه الثاني المعلومات المتعلقة بالناخبة أو بالناخب:**

الاسم الشخصي والعائلي:.....

العنوان الشخصي: .....

الدرجة:.....

الإمضاء:

- **يتعين أن يكون الظرف الداخلي خاليا من أي تنصيص خارجي.**
- **يخصص الظرف الداخلي لوضع بطاقات التصويت التي تم اختيارها.**

7- انطلاق واختتام التصويت

بالنسبة للتصويت المباشر:

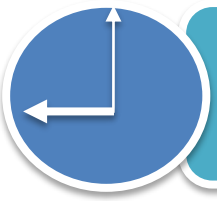

انطلاق عملية التصويت في الساعة التاسعة صباحا
من يوم 16 يونيو 2021

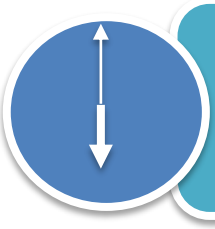

اختتام التصويت بمجرد تصويت الناخبات والناخبين التابعين للمكتب، وعلى أبعد تقدير، في الساعة السادسة مساء من نفس اليوم

بالنسبة للتصويت عن طريق المراسلة:

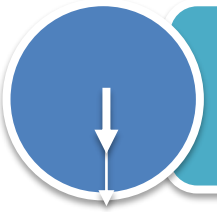

آخر أجل للاعتداد بالتصويت هو الساعة السادسة والنصف من اليوم الثالث السابق ليوم الاقتراع، أي يوم 13 يونيو 2021

اعتماد تاريخ الطابع البريدي الموضوع على الظرف
للتأكد من احترام هذا الأجل

8- مباشرة عملية التصويت

❖ مهام أعضاء مكاتب التصويت:

- السهر على صحة التصويت والتأكد من هوية الناخبة أو الناخب بإثباتها بواسطة البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، أو إحدى وثائق التعريف الرسمية التي تحمل صورته(ها)؛
- التأشير على أسماء الناخبات والناخبين في نسخة من اللائحة الانتخابية؛
- تحرير محضر بنتائج عملية الفرز وتوقيعه من طرف رئيس مكتب التصويت ومساعديه؛
- تسليم نسخة من محضر النتائج إلى ممثل كل لائحة.

❖ واجبات الناخبين:

➢ في حالة التصويت المباشر:

- قيام الناخبة والناخب بأخذ غلاف وبطاقة تصويت خاصة بكل لائحة من لوائح الترشيح؛
- دخول الناخبة والناخب المعزل المخصص للاقتراع، حيث يضع بطاقة التصويت داخل الظرف، ثم يودع هذا الأخير في صندوق الاقتراع؛
- توقيع الناخبة والناخب في لائحة الناخبين بعد التصويت.

➢ في حالة التصويت عن طريق المراسلة:

- قيام الناخبة والناخب بوضع بطاقة التصويت، مطوية على أربعة، في ظرف داخلي يسلم له من طرف الإدارة، يكون خاليا من أي تنصيص خارجي؛

- وضع الناخبة والناخب للظرف مغلقا في الظرف الخارجي؛
- قيام الناخبة والناخب بتوجيه الظرف عن طريق البريد إلى رئيس الإدارة.

9- عملية فرز وإحصاء الأصوات

يقوم رئيس الإدارة بتعيين لجنة أو لجان إحصاء الأصوات تتكون من ثلاثة موظفات أو موظفين، سواء تعلق الأمر بالتصويت المباشر أو بالتصويت عن طريق المراسلة.

بالنسبة للتصويت المباشر:

- فرز بطاقات التصويت من طرف مكاتب التصويت؛
- توجيه الأظرفة المتضمنة لبطاقات التصويت وكذا محاضر فرز النتائج الجزئية إلى رئيس لجنة إحصاء الأصوات؛
- قيام لجنة إحصاء الأصوات بإحصاء عدد الأصوات التي حصلت عليها لوائح الترشيح؛
- إمكانية حضور المترشحات والمترشحين عمليات الإحصاء.

بالنسبة للتصويت عن طريق المراسلة:

- قيام الإدارة في اليوم الثامن الموالي لتاريخ الاقتراع (أي 24 يونيو 2021) بتقديم الأصوات الانتخابية المعبر عنها إلى رئيس لجنة إحصاء الأصوات مشفوعة بلوائح الناخبات والناخبين؛
- قيام لجنة إحصاء الأصوات بإحصاء عدد الأصوات التي حصلت عليها لوائح الترشيح.

10- توزيع مقاعد الممثلين الرسميين والنواب

يتعين، بالنسبة لكل لجنة، تحديد:

أولا: عدد المقاعد المستحقة لكل لائحة، من خلال تحديد؛

1- مجموع عدد الأصوات المعبر عنها: مجموع الأصوات الموضوعة في صندوق الاقتراع المتعلقة باللجنة المعنية؛

2- عدد الأصوات الملغاة؛

3- عدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها: العدد الناتج عن طرح عدد الأصوات الملغاة من مجموع عدد الأصوات المعبر عنها؛

4- عدد الأصوات المحصل عليها من طرف كل لائحة؛

$$\text{5- القاسم الانتخابي} = \frac{\text{عدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها}}{\text{عدد ممثلي الموظفين الرسميين الواجب انتخابهم برسم اللجنة المعنية}}$$

$$\text{6- عدد المقاعد المستحقة لكل لائحة} = \frac{\text{الأصوات المحصل عليها من طرف كل لائحة}}{\text{القاسم الانتخابي}}$$

ويتم توزيع المقاعد المتبقية، عند الاقتضاء، حسب قاعدة المعدل الأقوى؛

ثانيا: أسماء الممثلين الرسميين:

يتم تحديد أسماء الممثلين الرسميين حسب الترتيب التسلسلي للمترشحات والمترشحين في اللائحة المعنية.

ثالثا: تحديد أسماء الممثلين النواب

يتم تحديد أسماء الممثلين النواب حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة المعنية، بعد الممثلين الرسميين.

نموذج يوضح كيفية توزيع المقاعد

أ - معطيات حول النموذج المقترح:

عدد الممثلين الرسميين الواجب انتخابهم	عدد الناخبين المسجلين	عدد اللوائح المترشحة	عدد الأصوات المعبر عنها	عدد البطائق الملغاة	عدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها
3	220	3	200	20	180 (200-20)

ب- تحديد عدد الأصوات المحصل عليها من طرف كل لائحة:

عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة:

اللائحة أ	اللائحة ب	اللائحة ج
80 صوتا	70 صوتا	30 صوتا

ج- استخراج القاسم الانتخابي:

$$\text{القاسم الانتخابي} = \frac{\text{عدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها}}{\text{عدد ممثلي الموظفين الرسميين الواجب انتخابهم}}$$

$$\text{القاسم الانتخابي} = \frac{180}{3} = 60$$

د- تحديد المقاعد المستحقة لكل لائحة:

$$\text{عدد المقاعد المستحقة لكل لائحة} = \frac{\text{الأصوات المحصل عليها من طرف كل لائحة}}{\text{القاسم الانتخابي}}$$

اللائحة أ	اللائحة ب	اللائحة ج
$\frac{80}{60} = 1,33$ (مقعد واحد)	$\frac{70}{60} = 1,16$ (مقعد واحد)	$\frac{30}{60} = 0,5$ (لا شيء)

هـ- توزيع المقاعد المتبقية:

يسند المقعد المتبقي بتطبيق قاعدة المعدل الأقوى.

$$\text{المعدل الأقوى} = \frac{\text{الأصوات المحصل عليها من طرف كل لائحة}}{\text{عدد المقاعد المسندة لكل لائحة} + \text{العدد } 1}$$

اللائحة أ	اللائحة ب	اللائحة ج
40 = 80 1+1	35 = 70 1+1	30 = 30 0+1

- حصلت اللائحة أ على المعدل الأقوى (40)، لذا فإن المقعد المتبقي يسند إليها؛
- وبهذا تكون النتيجة النهائية كما يلي:

اللائحة أ	اللائحة ب	اللائحة ج
مقعدان (2)	مقعد واحد	لا شيء

ملحوظة هامة:

- إذا حصلت لائحتان أو أكثر على نفس المعدل الأقوى، ولم يبقى سوى مقعد واحد شاغر، فإنه يسند إلى اللائحة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات؛
- وفي حالة حصول هاتين اللائحتين أو أكثر على نفس العدد من الأصوات، فإن المقعد الشاغر يسند إلى اللائحة التي ينتمي إليها المرشح الأكبر سنا.

11- إعلان النتائج وتعليقها

- يتم الإعلان عن النتائج بمجرد توصل رئيس الإدارة المعني بنسخة من محضر العمليات الانتخابية
- وتعلق في الأماكن التي علقت فيها لوائح الناخبات والناخبين

12- الشكايات والطعون المتعلقة بالعمليات الانتخابية

- الجهة المختصة باستقبال الشكايات: رئيس الإدارة المعنية.
- أجل تقديم الشكايات: يتم تلقي الشكايات داخل أجل خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ الإعلان عن النتائج.

نماذج الوثائق

نموذج رقم 1

المملكة المغربية

وزارة .....

قرار لوزير.....

رقم ..... صادر في ..... بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة .....

أشر عليه

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح

وزير..... ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378(5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه؛

أشر عليه الأمين العام للحكومة

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة.....، ويحدد عدد ممثلي الإدارة والموظفين، الرسميين والنواب، إزاء كل إطار أو أكثر على صعيد (الإدارة المركزية) وعلى صعيد (الأقاليم والعمالات) كما يلي:

- **الإدارة المركزية:**

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1						
2						
3						
4						
5						

- **الأقاليم والعمالات :**

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1						
2						
3						
4						
5						

المادة 2 :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط، في

الإمضاء :

نموذج رقم 2

المملكة المغربية

وزارة .....

لائحة الناخبين

- الإدارة المركزية أو المصالح اللاممركزة: .....
- اللجنة رقم :.....
- الإطار/ الأطر :.....
- تاريخ التعليق :.....

الاسم الشخصي	الاسم العائلي	الوضعية (القيام بالوظيفة، الإلحاق)
-		
-		
-		
-		
-		
-		
-		
-		

نموذج رقم 3

لائحة الترشيح (*)

اللجنة رقم:.....

☐ الانتماء النقابي(**)......./ ☐ بدون انتماء نقابي

الترتيب التسلسلي	الاسم الشخصي والعائلي	رقم التأجير	رقم ب.و.ت	الإطار	الدرجة
-1					
- 2					
-3					
-4					
-5					
-6					
-7					
-8					

الاسم الشخصي والعائلي للمرشح المؤهل لتمثيل اللائحة في العمليات الانتخابية (وكيل اللائحة):.....

الإمضاء:

(*) ترفق هذه اللائحة بتصريحات الترشيح الفردية.

(**) تحديد اسم النقابة.

نموذج رقم 4

المملكة المغربية

وزارة .....

رقم الإيداع :.....

وصل بإيداع الترشيح

إن السيد(ة):.....

أودع(ت) في يوم:.....

بصفته(ها) مؤهل(ة) لتمثيل لائحة الترشيح ضمن اللجنة رقم..... عن إطار/أطر.....، مصحوبة بتصاريح شخصية بالترشيح لكل من السيدات والسادة:

1- .....
2- .....
3- .....
4- .....
5- .....
6- .....
7- .....
8- .....

خاتم الإدارة

نموذج رقم 5

التصريح بالترشيح

أنا الموقع أسفله السيد(ة):

الاسم الشخصي: .....

الاسم العائلي: .....

رقم التأجير: .....

رقم البطاقة الوطنية للتعريف: .....

الإطار: .....

الدرجة: .....

مقر العمل: .....

أصرح بأنني قدمت ترشيحي كعضو(ة) ضمن لائحة الترشيح برسم اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء رقم:..... عن إطار/أطر.....، وكيل(ة) لائحتها:.....

في.....تاريخ: .....

الإمضاء:

نموذج رقم 6

المملكة المغربية

وزارة .....

مقرر

لوزير.....

بإحداث مكتب أو مكاتب التصويت وتحديد مقراتها وأعضائها

****

وزير.....

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شعبان 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف الصادر في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء كما وقع تغييره وتتميمه.

قرر ما يلي :

مادة فريدة: تحدث لدى وزارة..... مكتب أو مكاتب للتصويت تحدد مقراتها وأعضاؤها كما يلي:

مقر مكتب التصويت	الإطار/الأطر	أعضاء المكتب
		▪ .....بصفته رئيسا ▪ .....بصفته مساعدا أولا ▪ .....بصفته مساعدا ثانيا
		▪ .....بصفته رئيسا ▪ .....بصفته مساعدا أولا ▪ .....بصفته مساعدا ثانيا
		▪ .....بصفته رئيسا ▪ .....بصفته مساعدا أولا ▪ .....بصفته مساعدا ثانيا

نموذج رقم 7

تصريح
بتعيين ممثل ناخب(*) عن لائحة الترشيح
لتتبع عمليات التصويت وفرز الأصوات

أنا الموقع أسفله السيد(ة):

الاسم الشخصي: .....

الاسم العائلي: .....

رقم التأجير: .....

رقم البطاقة الوطنية للتعريف: .....

الإطار: .....

الدرجة: .....

مقر العمل: .....

بصفتي وكيلا للائحة الترشيح ضمن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء رقم..... عن إطار أو أطر.....، أعين، كممثل ناخب عن هذه اللائحة، مؤهل لتتبع عمليات التصويت وفرز الأصوات في مكتب التصويت الكائن مقره بـ.....، السيد(ة):

الاسم الشخصي: .....

الاسم العائلي: .....

رقم البطاقة الوطنية للتعريف: .....

في..... بتاريخ: .....

الإمضاء:

(*) يتعين أن يكون ممثل لائحة الترشيح مسجلا في إحدى لوائح الناخبين.

نموذج رقم 8

المملكة المغربية

وزارة .....

محضر النتائج الجزئية
لانتخاب ممثلي الموظفين
في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

مقر مكتب التصويت: .....

بتاريخ..... جرت عملية فرز النتائج الجزئية على صعيد مكتب التصويت لانتخاب ممثلي الموظفين في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المشار إليها أدناه، وقد أسفرت هذه العملية على النتائج التالية:

اللجنة رقم :

الإطار/ الأطر .....

عدد الناخبين المسجلين	
عدد المصوتين	
عدد البطائق الملغاة	
مجموع الأصوات الصحيحة المعبر عنها	

ملاحظات:

رقم اللائحة : الإطار/ الأطر:.....	الأسماء الشخصية والعائلية للمرشحين	عدد الأصوات التي حصلت عليها اللائحة	ملاحظات
لائحة 1	-1		
	-2		
	-3		
	-4		
	-5		
	-6		
	-7		
	-8		
لائحة 2	-1		
	-2		
	-3		
	-4		
	-5		
	-6		
	-7		
	-8		
لائحة 3	-1		
	-2		
	-3		
	-4		
	-5		
	-6		
	-7		
	-8		
لائحة 4 (*)	-1		
	-2		
	-3		
	-4		
	-5		
	-6		
	-7		
	-8		
.	.	.	.

- مجموع الأصوات الصحيحة المعبرعنها، والمحصل عليها من طرف جميع اللوائح:

- تم إنجازهذا المحضروصودق عليه من طرف مكتب التصويت المكون من :

أعضاء مكتب التصويت	الاسم الشخصي والعائلي	التوقيع
رئيس المكتب		
المساعد الأول		
المساعد الثاني		

- وذلك بحضور ممثلي اللوائح:

رقم اللائحة	الاسم الشخصي والعائلي	التوقيع
لائحة 1		
لائحة 2		
لائحة 3		
لائحة 4 (*)		
.	.	.

حرر في..... ب .....

(*) ملحوظة: يمكن أن يكون هناك، حسب الحالة، أقل أو أكثر من أربع لوائح للترشيح.

نموذج رقم 9

المملكة المغربية
وزارة .....

مقرر

لوزير.....

بتعيين لجنة أو لجان إحصاء الأصوات

****

وزير.....

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شعبان 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف الصادر في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء كما وقع تغييره وتتميمه.

قرر ما يلي :

مادة فريدة: تحدث لدى وزارة .....لجنة أو لجان لإحصاء الأصوات تحدد مقراتها واختصاصها الترابي وأعضاؤها كما يلي:

مقر اللجنة	الاختصاص الترابي	أعضاء المكتب
		-.....بصفته رئيسا -.....بصفته عضوا -.....بصفته عضوا
		-.....بصفته رئيسا -.....بصفته عضوا -.....بصفته عضوا

نموذج رقم 10

المملكة المغربية

وزارة .....

محضر النتائج النهائية

لانتخاب ممثلي الموظفين

في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

انعقد يوم.....اجتماع لجنة الإحصاء المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شعبان 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف الصادر في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء كما وقع تغييره وتتميمه، وذلك لإجراء عملية حصر النتائج النهائية لانتخاب ممثلي الموظفين في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المشار إليها أدناه، وقد أسفرت هذه العملية عن النتائج التالية:

اللجنة رقم :

الإطار/ الأطر .....

عدد الممثلين الرسميين	
عدد الممثلين النواب	
عدد الناخبين المسجلين	
عدد المصوتين	
عدد البطائق الملغاة	

مجموع الأصوات الصحيحة المعبر عنها:

رقم اللائحة : الإطار/ الأطر:.....	الأسماء الشخصية والعائلية للمرشحين	عدد الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة بناء على محاضر النتائج الجزئية	ملاحظات
لائحة 1	-1		
	-2		
	-3		
	-4		
	-5		
	-6		
	-7		
	-8		
لائحة 2	-1		
	-2		
	-3		
	-4		
	-5		
	-6		
	-7		
	-8		
لائحة 3	-1		
	-2		
	-3		
	-4		

	-5		
	-6		
	-7		
	-8		
لائحة 4 (*)	-1		
	-2		
	-3		
	-4		
	-5		
	-6		
	-7		
	-8		
.	.	.	.

1- القاسم الانتخابي = مجموع الأصوات الصحيحة المعبر عنها / عدد ممثلي الموظفين الرسميين

2- الأصوات المحصل عليها من طرف كل لائحة:

اللائحة 1:.....

اللائحة 2:.....

اللائحة 3:.....

اللائحة 4:.....

3- تحديد عدد المقاعد المستحقة:

اللائحة 1:.....

اللائحة 2:.....

اللائحة 3:.....

اللائحة 4:.....

4- الأسماء الشخصية والعائلية لممثلي الموظفين الرسميين، حسب اللوائح:

اللائحة 1:.....

اللائحة 2:.....

اللائحة 3:.....

اللائحة 4:.....

5- الأسماء الشخصية والعائلية لممثلي الموظفين، الرسميين والنواب، باللجنة رقم.....

الرسميون	النواب

- تم إنجازهذا المحضروصودق عليه من طرف لجنة الإحصاء المكونة من:

أعضاء اللجنة	الاسم الشخصي والعائلي	التوقيع
رئيس اللجنة		
عضو اللجنة		
عضو اللجنة		

- وذلك بحضور ممثلي اللوائح:

رقم اللائحة	الاسم الشخصي والعائلي	التوقيع
لائحة 1		
لائحة 2		
لائحة 3		
لائحة 4 (*)		
•	•	•

حرر في..... بـ.....

(*) ملحوظة: يمكن أن يكون هناك، حسب الحالة، أقل أو أكثر من أربع لوائح للترشيح.

نموذج رقم 11

المملكة المغربية

وزارة.....

قرار لوزير..... رقم .....صادر في..... بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة .....

أشر عليه وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

وزير.....؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378(5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه؛

أشر عليه الأمين العام للحكومة

وعلى قرار لوزير..... رقم.....صادر في.....بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة (إدارة).....

وبناء على محضر لجنة إحصاء الأصوات بتاريخ .....

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

يعين ممثلو الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة .....، كما يلي:

- الإدارة المركزية

اللجنة رقم	الإطار/ الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1						
2						
3						
4						
5						

- العمالات والأقاليم:

اللجنة رقم	الإطار/ الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1						
2						
3						
4						
5						

المادة 2:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط، في

الإمضاء:

النصوص القانونية المرجعية

- الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

- المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء من الظهير الشريف في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

- قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1010.21 بتاريخ 06 أبريل 2021 بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي الجماعات الترابية ومستخدمي المؤسسات العامة؛

- منشور لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2021/01 بتاريخ 19 أبريل 2021 حول انتخاب ممثلي الموظفات والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء-اقتراع 16 يونيو 2021.

منشورات قطاع إصلاح الإدارة

www.mmsp.gov.ma
www.emploi-public.ma
www.service -public.ma
www.chikaya.ma
www.chafafiya.ma
www.gouvernement-ouvert.ma

@Reformeadministration
@MEFRA_RA

شارع الحاج أحمد الشرقاوي، ص.ب 1076، الحي الإداري، أكدال–الرباط

منشورات قطاع إصلاح الإدارة

www.mmsp.gov.ma
www.emploi-public.ma
www.service -public.ma
www.chikaya.ma
www.chafafiya.ma
www.gouvernement-ouvert.ma

@Reformeadministration
@MEFRA_RA

شارع الحاج أحمد الشرقاوي، ص.ب 1076، الحي الإداري، أكدال–الرباط